الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٦/٢٠٢ - ٢٤
بيروت في ٢٠ شباط ٢٠١٩

قرار رقم ١/٢٥٥

سحب مستحضر طبي مزوّر من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة اومنيفارما ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٦٩٧ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ المرفق بكتاب من شركة AstraZeneca Operation Sweden تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ المتضمن وجود مستحضر SYMBICORT مزور في الاسواق اللبنانية حيث تبين بعد الكشف على العلبة والتقرير المرسل من الشركة المصنّعة ان هناك اختلاف في الطبخة و العيار الملحوظين على العبوة الخارجية والجهاز الداخلي .
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي الذي يُلحظ فيه اختلاف بين العبوة الداخلية والخارجية و يشمل الطبختين الآتي بيانهما :

Product	Batch Number	Expiry date	Manufacturer	Notification
SYMBICORT 320/9mcg , 60 doses	PEUV	04/2019	AstraZeneca AB Sweden	Imported to Lebanon
SYMBICORT 160/4.5mcg , 120 doses	SGKK	01/2019	AstraZeneca AB Sweden	Not imported to Lebanon

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية - المديرية العامة - قلم الديوان - وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المستودع العام للادوية الكرنتينا ب/دائرة التجهيز و التموين
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.